استؤجر له ونظيره في البلقيني فيما اذا لم يستطع اجير لحجة الاسلام من جهة
ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر لو ليس هو في قوة حجة قال فينبغي
ان يكون احرام الثاني لنفسه ويرد بان ذمته لما اشتغلت بحجة النذر
ونزل فعل اجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى بغيرها
وقع لها فكذا اجيره والمحذور فيما ذكر انما هو تقدم احرام النذر على احرام
حجة الاسلام ولم يقع ذكر بالنسبة للواقع فلا يضر التلبس بخلافه لانه
لا اثر له هاهنا الا استحقاقات على الواقع لا على الاحرام نعم ينبغي ان تكون
بهذه المخالفة موجبة لاجرة المثل لا المسمى ولو استأجر شخص اثنين
معا ليحج كل منهما عنه حجة الاسلام فنقلا انها ايضا فعل نفع الاجارة
لهما ويكون احدهما متأخرا لحجة الاسلام والاخر متأخرا للنفل
لان علمه بان حجة الاسلام لا تتكرر يدل انه اراد ان ثانيهما النفل ولا احدهما
مبهما لان العقد اشتمل على ما يصح وما يبطل فتتفرق فيه الصفقة
او لا تصح لواحد منهما لان شرط تفريق الصفقة ان لا تؤدي الى
جهالة مطلقة وهنا الصحة في احدهما يؤدي الى ذلك محل نظر والاخير
اقرب وعليه فيقع حج كل عن نفسه ان احرما معا ولا اجرة له والا
وقع له الاولى باجرة المثل لوجود اذنه المعتمد لها عليه ويؤيده
انه لو استأجر من يحج عنه حجة نذرا او نفلا وليس عليه واحدة منهما
بطلت الاجارة كما هو ظاهر ولا يقول تصح وتقع للمستأجر نفلا
لان قاعدة العقود ورعاية اللفظ فيها تأبى ذلك ومارق الاحرام
بغير ما عليه فانه يقع عما عليه لان ذلك من خصوصيات هذه
العبادة فلا يقاس بها العقود ولما تقرر ان المراعى فيه الالفاظ
ومدلولاتها ما امكن ويجوز ان يستأجر للحج من عليه العمرة وعكسه
فلو قرن الاجير في الصورتين للمستأجر او احرم بما استؤجر له
عن المستأجر وبالاخر عن نفسه وقعا للاجير لان نسكي القران
لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمره المستأجر
اليه فلزم من وقوع احدهما للاجير وقوع الاخر له لما صرحوا به
من ان الاحرام الواحد لا يمكن وقوع بعضه لواحد وبعضه لاخر
نعم

نعم قيده في المجموع بما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان
ميتا وقعا له اتفاقا كما نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لجواز الحج
والاعتمار عن الميت من غير وصية ولان ذلك وارث كما يقضي دينه
انتهى وظاهره ان الكلام في ميت عليه النسكان فان كان عليه
احدهما فالظاهر انه لا يقع له شيء منهما اما ما ليس عليه فواضح
واما ما عليه فلانه لم يستحق له الا مقترنا كما تقرر ثم وقوعهما له
نفلا عن اتفاقهم عليه مشكل لتصريحهم بان من عليه نسك لا
يجوز ان يفعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه وبان فرضهم لانسان
مقدم على فرض غيره وقد يتحمل الجواب عنه بانه تعارض هنا امور
اذ الاصل ان النية الواقعة للغير لا تنصرف عنه وان النسكين
لا يفترقان وان الحج عن الميت جائز وان الاجارة لازمة وان العمل
الواقع بعدها مصروف اليها وهذه كلها من حيث وضعها تقتضي
الوقوع عن المستأجر فلم ينظروا الى عارضها من ان من في ذمته
نسك لا يقع منه عن غيره لضعفه بالنسبة الى تلك الامور المجتمعة
مع ان اصالة تقدم المتعدي النفع وكون الحج على التراخي ويمكن قضاؤه
من تركته لو مات ولم يفعله ترجح تلك الامور ايضا فالحاصل ان هذه
الصورة مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز فعله له عن غيره قبل فعله عن
نفسه ووجه استثنائها ما قررته وهو معنى ظاهر منضبط يصلح
مناطا للاستثناء كما يظهر بالتأمل ويعلم منه بالاولى انه لو حج ولم يعتمر
جاز له الاحرام لحجة نذرها ولو احرم بحج تطوع عن نفسه او اجير
عن مستأجره بفرض او تطوع ثم نذر الحج قبل الوقوف وحمله
فيما يظهر ما لو اختار الحج من المسئلة السابقة فهل ينصرف للنذر لتقدم الفرض
على النفل وفرض الشخص على فرض غيره بخلاف ما بعد الوقوف لانه
اعظم الاركان ... لكن بحث بعضهم الصرف للنذر ان امكن
العود اليه وعاد كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد
الوقوف والوقت باق فعاد اليه وفيه نظر لوقوع الحج عن نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)